قرار إداري رقم (64) لسنة 2026

بشأن

ضوابط وإجراءات ومدد تقديم تقرير سير العمل في المشروع محل عقد الشراكة

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2009 بتعيين مدير عام دائرة المالية،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في القانون رقم (22) لسنة 2015 المُشار إليه، ولغايات هذا القرار يقصد بكلمة **"التقرير"**، بأنه: **"التقرير الخاص بسير العمل في المشروع الواجب تقديمه إلى لجنة الشراكة، وفقاً للمادة (34) من القانون رقم (22) لسنة 2015 المشار إليه"**، كما يُقصد بعبارة **"الإدارة المختصة"**، بأنها: **"الوحدة التنظيمية في الجهة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على المشروع"**.

مشتملات التقرير

المادة (2)

يراعى عند قيام الجهة الحكومية بتقديم التقرير إلى لجنة الشراكة، أن يكون التقرير واضحاً ودقيقاً وشاملاً، وأن يتضمن البيانات والمعلومات التالية:

1. بياناً تفصيلياً عن سير العمل في المشروع، متضمناً نسبة الإنجاز المحققة مقارنة بالخطة الزمنية المعتمدة.
2. بيانات وتحليلات مالية توضح الوضع المالي للمشروع، بما يشمل حالة الميزانية، ومقارنة التكاليف الفعلية بالتكاليف التقديرية المعتمدة، وبيان أوجه الانحراف المالي وأسبابه، إن وجدت.
3. نتائج قياس مؤشرات الأداء الرئيسية للمشروع المحددة في عقد الشراكة.

4. تقييم المخاطر الحالية والمحتملة المرتبطة بالمشروع، وبيان آلية إدارتها والتعامل معها ومستوى الاستجابة لها، وتحديد التحديات والمشكلات التي تم رصدها والإجراءات المتخذة بشأنها وما لم يتم معالجته منها وأسباب ذلك.
5. بيان نتائج التحقق من مدى مطابقة مخرجات المشروع لمعايير الجودة والمتطلبات الفنية والتشغيلية المعتمدة.
6. بيان المعوقات التي تعترض تنفيذ عقد الشراكة، إن وجدت، والحلول المقترحة لمعالجتها.
7. ملخصاً تنفيذياً يتناول أبرز النتائج والإنجازات الرئيسية المحققة في المشروع، والتوصيات المتعلقة بالخطوات المستقبلية وآلية تحسين نتائج مؤشرات الأداء.

إجراءات إعداد وتقديم التقرير

المادة (3)

تتبع الإجراءات التالية لإعداد التقرير وتقديمه إلى لجنة الشراكة:

1. تقوم شركة المشروع بتزويد الإدارة المختصة بالبيانات والمعلومات التي يجب أن يتم تضمينها في التقرير، خلال الموعد الذي تحدده الجهة الحكومية.
2. تقوم الإدارة المختصة بعد استلام البيانات والمعلومات من شركة المشروع بإعداد التقرير مشتملاً على البيانات والمعلومات المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، وتقديمه إلى لجنة الشراكة وفقاً للآلية المعتمدة لدى الجهة الحكومية.
3. تقوم الإدارة المختصة بعد تقديم التقرير إلى لجنة الشراكة بتوثيق نسخة منه في قاعدة بيانات المشروع المعتمدة لدى الجهة الحكومية.
4. إذا أبدت لجنة الشراكة أي ملاحظات على التقرير، تقوم الإدارة المختصة خلال المهلة التي تحددها لجنة الشراكة بمعالجة الملاحظات، بما فيها التوصيات الصادرة عنها بتحديث أو تعديل السياسات والإجراءات الداخلية المرتبطة بموضوع تلك الملاحظات، بما يضمن امتثال المشروع لمعايير الجودة والمتطلبات الفنية والتشغيلية المعتمدة.

مدد تقديم التقرير

المادة (4)

يقدّم التقرير إلى لجنة الشراكة وفقاً لأحكام هذا القرار بشكل دوري كل (6) ستة أشهر، اعتباراً من تاريخ إبرام عقد الشراكة.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن صالح آل صالح

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 يونيو 2026م

المـــــــوافق 18 ذو الحجة 1447هـ